



An Roinn Fiontar,
Trádála agus Fostaíochta
Department of Enterprise,
Trade and Employment

كتيب معلومات

الحقوق وسبل الانتصاف المتاحة للموظفين الذين
يتعرضون لتسريح جماعي من العمل

- موجز [باللغة العربية - Arabic]

موجز

التسريح من العمل والتسريح الجماعي من العمل

يحدث التسريح من العمل حين يستغني صاحب العمل عن خدماتك ولا يستبدلك بموظف آخر لأن وظيفتك لم تعد موجودة. ويدعى هذا بكونك زائدًا عن حاجة العمل. يمكن أن يحدث هذا بسبب إغلاق العمل التجاري أو اتخاذ جهة العمل قرار بتخفيض أعداد الموظفين. ويعتبر هذا جزء طبيعي من ممارسات الأعمال التجارية، لكنه قد يكون تجربة صعبة بالنسبة للموظفين.

هناك قواعد عامة للتسريح الجماعي من العمل. عمليات التسريح الجماعي من العمل هي عندما يكون عدد الموظفين الذين جرى تسريحهم من العمل خلال أي فترة زمنية مدتها 30 يومًا:

عدد الموظفين المقترح تسريحهم من العمل	عدد الموظفين المعتاد
5 أو أكثر	21 - 49
10 أو أكثر	50 - 99
10% أو أكثر	100 - 299
30 أو أكثر	300 أو أكثر

في حالات التسريح الجماعي، يجب أن تقوم جهة عملك بأمرين هما:

1. يجب عليهم التشاور مع ممثلي الموظفين (اتحاد نقابات العمال أو الموظفين الذين انتخبهم زملاؤهم لتمثيلهم) حول قرارات التسريح الجماعي المزمعة لمدة لا تقل عن 30 يومًا. وتتضمن هذه المشاورات تقديم معلومات حول قرارات التسريح الجماعي.
 2. ويجب عليهم إرسال خطاب إلى وزير شؤون الشركات والتجارة والعمل لإخطاره بأنهم يخططون لاتخاذ قرارات تسريح جماعي من العمل.
- لا يجوز لجهة عملك أن تسلمك إخطار بقرار تسريحك من العمل قبل مرور 30 يوم على الأقل من بدء المشاورات. ولا يجوز لها أن تسرحك من العمل بالفعل إلا بعد مرور 30 يوم على الأقل من تاريخ إخطارهم الوزير بنيتهم اتخاذ قرارات التسريح من العمل.
- يمكنك تقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بالعلاقات في أماكن العمل إن لم تتشاور جهة عملك مع من يمثلك أو لم تقدم لهم المعلومات أو إن اتخذت جهة عملك قرارًا بتسريحك من العمل دون أن تنتظر 30 يومًا على الأقل من تاريخ إخطارها الوزير بنيتهم اتخاذ هذا القرار.

يجب أن تقدم شكاواك خلال 6 شهور من تاريخ الواقعة (أو أن تقدم شكاواك خلال مدة لا تزيد عن 12 شهرًا من تاريخ الواقعة إن كان يمكنك إثبات سبب معقول لتأخرك في تقديم الشكوى). تستطيع اللجنة المعنية بالعلاقات في أماكن العمل أن تمنحك راتب 4 أسابيع كتعويض عن كل دعوى إن تبينت اللجنة أن نتيجة الدعوى في صالحك.

مبلغ التعويض القانوني عند التسريح من العمل

إن جرى تسريحك من عملك، ينص القانون على وجوب حصولك على مبلغ تعويض قانوني، يدعى مبلغ التعويض القانوني عند التسريح من العمل، إن كنت مستحقًا. لكي تكون مستحقًا، يلزم أن ينطبق عليك كل ما يلي:

- يجب أن تكون قد عملت لدى جهة عملك لمدة لا تقل عن 104 أسبوع (عامين)، باستثناء أي فترات عمل لدى نفس جهة العمل تلك حين كان عمرك أقل من 16 عامًا؛
- ويجب أن تكون وظيفتك مستحقة بصورة كاملة لتلقي مدفوعات الرعاية الاجتماعية بموجب قوانين الرعاية الاجتماعية. وبصفة عامة، يعني هذا دفع مساهمات الضمان الاجتماعي من الفئة أ،
- ويجب ألا تكون وظيفتك ما زالت متاحة.

ويكون مبلغ التعويض القانوني عند التسريح من العمل هو أجر أسبوعين عن كل عام من الخدمة في الوظيفة (في الأعمار التي يزيد فيها عمرك عن 16 عامًا) بالإضافة إلى مبلغ إضافي عبارة عن أجر أسبوع واحد. وهذا المبلغ لا يزيد عن 600 يورو للأسبوع الواحد بحد أقصى. احسب مبلغ التعويض القانوني المستحق لك عند التسريح من العمل من خلال MyWelfare.ie.

إن رفضت جهة عملك أن تدفع لك مبلغ التعويض القانوني عند تسريحك من العمل، يمكنك تقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بالعلاقات في أماكن العمل. وعليك تقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بالعلاقات في أماكن العمل خلال عام واحد يبدأ من تاريخ فقدانك لوظيفتك ("تاريخ التسريح من العمل"). ويجوز للجنة المعنية بالعلاقات في أماكن العمل تمديد هذه الفترة إلى عامين إن كان لديك سبب جيد بما فيه الكفاية، ويدعى "سبب معقول". وإن انتهت اللجنة المعنية بالعلاقات في أماكن العمل إلى أن نتيجة الشكوى في صالحك، يمكنها أن تأمر جهة عملك بأن تدفع لك مبلغ التعويض القانوني عند التسريح من العمل.

كيفية تقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بالعلاقات في أماكن العمل. يمكنك أيضًا الاتصال بهم هاتفياً على رقم 9178800 (059) أو بسعر أقل للمكالمة على رقم 808090 0818.

اعرف المزيد حول التسريح عن العمل.

اقرأ المزيد حول التسريح الجماعي عن العمل.

لمعرفة المزيد عن التسريح من العمل والإعسار، قم بزيارة gov.ie.

إعسار جهة العمل

الإعسار يحدث عندما لا تتمكن الشركة من دفع ديونها في وقت استحقاقها أو عندما تزيد المسؤوليات الواجب عليها الوفاء بها عن أصولها في الميزانية العمومية للشركة. حين تصبح الشركة معسرة، عادةً يُعيّن شخص يسمى ممارس الإعسار، أو مأمور التصفية، للمساعدة في تصفية الشركة.

إن كانت جهة عملك معسرة، من الممكن أن تكون مدينة لك بأموال ومن المرجح أنك سوف تخسر وظيفتك.

إنك تمتلك عددًا من الحقوق والإجراءات الحمائية إن كانت جهة عملك معسرة. والتي تشمل ما يلي:

1. ستدفع لك الدولة، من خلال برنامج مدفوعات الإعسار، بعض الأموال المستحقة لك والتي تدين لك بها جهة عملك، مثل مستحقات الأجور المتأخرة أو مقابل الإجازات مدفوعة الأجر.
2. وستدفع لك الدولة، من خلال برنامج مدفوعات الإعسار، مبلغ التعويض عند التسريح من العمل، إن كنت مستحقًا له.
3. ويصبح لديك وضع تفضيلي كدائن بالنسبة لبعض الأموال التي تدين لك بها جهة عملك.
4. ولك الحق في الوصول إلى معلومات معينة أثناء تصفية الشركة.
5. ولك الحق في أن تتدخل في عملية التصفية.

إن كانت جهة عملك معسرة، سيتقدم مأمور التصفية بطلب بالنيابة عنك إلى برنامج مدفوعات الإعسار. وكي تكون مؤهلاً للبرنامج، يجب أن تكون وظيفتك مستحقة بصورة كاملة لتلقي مدفوعات الرعاية الاجتماعية بموجب قوانين الرعاية الاجتماعية. وبصفة عامة، يعني هذا دفع مساهمات الضمان الاجتماعي من الفئة أ،

إن قُبلت مطالبتك، سيتكفل برنامج مدفوعات الإعسار بالتأخرات من أجور أو إجازات مرضية مدفوعة الأجر أو الإجازات مدفوعة الأجر (بعد أقصى 8 أسابيع لكلٍ منهم)، والراتب خلال فترة الإخطار بإنهاء العمل وأي مبالغ أخرى تمنحها اللجنة المعنية بالعلاقات في أماكن العمل أو المحكمة العمالية. ويعتبر الحد الأقصى لمرتبك هو 600 يورو للأسبوع الواحد عند حساب المبالغ المستحقة لك.

ويُدفع المبلغ الخاص بمطالبتك إلى مأمور التصفية. حيث سيخصم مأمور التصفية أي ضرائب مستحقة عليك ويدفع إليك مستحقاتك.

[اعرف المزيد حول برنامج مدفوعات الإعسار.](#)